mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع - تابع باب الحيض - الدرس)41(| د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللحاضرين المسلمين اجمعين. قال رحمه الله تعالى فان لم يكن لها تمييز - 00:00:00

صالح ونسيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه. والا فمن اول كل هلالي كالعالمة بموضعه. اي - 00:00:25

الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد - 00:00:44

اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من المعلمين الموفقين المتفقهين العالمين العاملين وان يعقبنا في ذلك الاخلاص والفلاح في الدنيا والدين ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين - 00:01:02

آآ لا يزال الحديث موصولا في مسائل الحيض وما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى فيما يتعلق بذلك من دقائق المسائل وتفصيلاتها آآ ما يحصل من اشتباه في دم الحيض ودم الاستحاضة والمسائل المتعلقة بذلك - 00:01:24

ومهما آآ ذكرنا من المسائل آآ وآآ التي تعتبر فيها نوع غموض الا انها اوضح ما تكون في هذا الباب وايسر ما تكون فيه. والا ففيه مسائل دقيقة وتفصيلات آآ آآ - 00:01:48

آآ يعني آآ تعيي الفهم وتصعب على الذهن الا آآ لمن آآ آآ تتبعها آآ فاعاد النظر فيها وعرض ذلك ايضا على وقائعها آآ فيما يعالجها من آآ آآ النساء وما يعرض لهن من امور آآ قد يصل بعد ذلك الى آآ نوع ضبط - 00:02:08

او نوع علم والا فالضبط آآ صعب للغاية جدا في هذا الباب اه ذكرنا في المجلس الماضي ما يتعلق بالمستحاضة المعتادة. وقلنا ان المقدمة عند فقهاء الحنابلة ان المستحاضة المعتادة - 00:02:37

يقدم عادتها على على تمييزها اقدم ايش عادتها على تمييزها اول الاحوال ان تكون عادتها وتمييزها متفقان فهذا لا اختلاف فيه انها تجلس قدر الذي اتفق معه الدم المتميز بصفات دم الحيض فاذا انتهى اه طهرت - 00:02:57

آآ عملت ما ما يعمل الطاهرات من الصلاة وغيرها من العبادات. وتعلق بها تلك الاحكام آآ ثم قلنا انه اذا اختلفت اعادتها وتمييزها فالمقدم هو العادة خلافا لفقهاء الشافعية وبعض الفقهاء. اه لكن الحنابلة كما الجمهور على ان العادة مقدمة. وذلك - 00:03:30

لان العادة لا تتغير. اما التمييز فانه وان عمل به فان العمل به مقيد بما يقيد فان التمييز انما يعمل به اذا امكن ان يكون حيظ بان بان يصلح ان يكون حيظا فلا - 00:03:56

عن اقل الحيض ولا عن اكثره. فاذا قالوا ان علامة التمييز وان كانت علامة صحيحة معتبرة الا انها مقيدة بان تكون صالحة آآ دم الحيض فكانت اقل من العادة التي هي علامة مطلقة - 00:04:16

واضح فاذا لم يكن لها عادة فانها تعمل بتمييزها بدون ما اشكال الحالة الثالثة هي التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله فان لم يكن لها تمييز فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته. اذا هذه التي لا عادة لها ولا تمييز - 00:04:36

لا عادة لها ولا تمييز. ويسميها الفقهاء المتحيرة وهي التي نسيت الوقت والعدد الا تعلم من اي الشهر تأتيها عادتها ولا تعلم كم من

الايام التي آآ تستمر معها عادتها - 00:05:02
واضح فهذا يعني اول درجات اوقات ابلغ درجات متحيرة التي نسيت الامران. العدد والوقت فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان الحكم فيها انها تجلس غالب الحيض لان الحيض له غالب عند جملة النساء. وهو انه يأتيها - 00:05:24
انه يأتي النساء ستة ايام او سبعة واضح فتجلس غالب الحيض وقد ذكرنا فيما مضى ان غالب الحيض ستة او سبعة لا يكون في ذلك اختيار بالتشهي. فان شاءت جلست ستا او سبعا لا ولكنها تنظر - 00:05:51
الى نسائها فاذا كان الغالب في نسائها انهن يجلسن سبعة ايام بلياليها فتجلسهن. واذا كانت آآ تجلس نساؤها ستة ايام بلياليها ثم تطر فتجلس مثلهن واضح قال من اول كل مدة علم الحيض فيها اذا كانت تعلم آآ متى بدأها الحيض - 00:06:14
يعني مثل المبتدأة لا تجلس فيها وضاع موضعه. والا اي ان لم يكن ذلك فمن اول كل شهر هلالي. تبدأ من اول الشهر لانها لا عادة ولا تمييز فلا شيء يحكم - 00:06:41
فرجع الى الاصل اول الشهر ان الاصل في ابتداء الدم هو دم الحيض ثم الذي يتلوه دم الفساد والاستحاضة فجعلوه تابعا له. واضح؟ فلاجل ذلك قال فمن اول كل هلال كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده - 00:07:00
نعم فتجلس غالب الحيض في موضعه. العالمة بموضعه الناسية لعدده. اذا هذه الحال الثاني من التي لا من المتحيرة التي لا تمييز لها ولا عادة فهي عالمة بالموضع كانت تقول ويأتيني في النصف الثاني من الشهر - 00:07:26
او في العشر الوسطى من الشهر او في العشر الاولى من الشهر يأتيني في اولها او في ثالثها او في سادسها او في وهكذا فيقولون كالعالمة بموضعه اي موضع الحاد الحيض الناسية عدده. فاذا كانت كذلك فانها تجلس من اولها - 00:07:49
هذه المدة غالب الحيض. في موضعه الذي تحفظه اذا امكن ذلك اذا امكن آآ ذلك نعم سلام عليكم. قال رحمه الله وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها. ونسيت موضعه من الشهر ولو - 00:08:09
كان موضعه من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه كمن اي كمبتدأة ومبتدات لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من اول وقت ابتدائها ما تقدم. نعم هذه اذا الحالة الثالثة وهي - 00:08:31
ان علمت المستحاضة عددا عدد الايام. تعرف انه يأتيها الحيض خمسة ايام من كل شهر او ستة ايام او سبعة نعم لكنها نسيت موضعه من الشهر نعم فاذا نسيت موضعه من الشهر فيقول المؤلف رحمه الله انها تجلس من اوله. ثم لكن هنا قال ولو كان - 00:08:56
من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايامه ايام عادتها من اوله. وش معنى هذا؟ هذا شوي مشكل يقول ولو كان موضعه مو موضع العدد الايام لو كان موضعه يعني موضع النسيان - 00:09:20
يعني هي نسيت في نصف الشهر يا ناسيات في نصف الشهر ولو كان موضعه يعني موضع النسيان من الشهر في نصفه يعني هي الان لما جاء نصف الشهر تقول ما عاد ادري وين عادتي - 00:09:42
ما نقول لها اجلسي هالايام اللي جت اللي اقبلت. لا نقول لها اذا جاء اول الشهر فامكثي واضح فاذا جاء اول الشهر يقول المؤلف رحمه الله جلست ايام عادتها من اوله اي اول آآ الشهر اي آآ او اول - 00:09:56
اوقات الحيض الذي كان يأتيها فيه آآ اذا كان آآ تذكر ذلك اذا لم تذكر آآ فانها تجلس من اول شهر الهلالي. قال كمن اي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز - 00:10:15
فتجلس من اول وقت ابتدائها على ما تقدم لقائن ان يقول هنا ها هو هو يقول تجلس من اوله وهي مستحاضة الدم مستمر معها لابد ان تعلموا ان سورة المستحاضة سورتان - 00:10:35
استحاضة يستمر معها الدم ستة اشهر سبعة كما كان لبعض الصحابيات نعم ومستحاضة يأتيها الدم كل شهر خمسة وعشرين يوم واضح فهذه مستحاضة وهذه مستحاضة فاذا قالوا من اوله اذا كان لها اول يعني مثل اللي عادتها او استحاضتها خمسة وعشرين يوم. واضح - 00:10:56
وآآ اذا كان لا تعلموا اوله او تستمر معها ولا علم لها. وتكون آآ هي مستحاضة نسيت عادتها ولا تمييز لها ولا اول لاعادتها نجلس من اول

كل شهر هلالي. الا ان تعلم موضعه - 00:11:23
يعني اذا كانت تقول والله هو كان يأتيني في النصف الاخير من الشهر وامكن ان يكون عادة لها فتفعل يعني مثلا هي مثل ما قلنا هي يأتيها الاستحاضة خمسة وعشرين يوم - 00:11:45
تقول انه يأتيني في النصف الثاني من الشهر وهي تجلس غالب الحيض يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن لانها ايش ستجلس سبعة ايام والدم باقي. اليس كذلك؟ لكن لو كانت مثلا - 00:12:03
آآ استحاضتها عشرين او آآ ثمانية عشر يوما واضح لحاظتها ثمانية عشر يوما وهي الان اه لو قالت هي تأتيني في النصف الشهر نص الشهر بتكون ايش ؟ يوم خمسطعش. كم باقي من من الدم الذي يأتيها ثلاثة ايام؟ هل يمكن ان تتحيض سبعة ايام؟ - 00:12:18
ما يمكن فهنا يقولون حتى هذه تكون من اول الشهر لانه لا لا يمكنها ان تأتي على غالب الحيض الذي هو سبعة ايام وهو محكوم بان حيضها في هذه الحال سبعة ايام - 00:12:49
الا بان نعتبره من اول شهرها. واضح قال رحمه الله ومن زادت عادتها مثل ان يكون فهمتم ولا ما فهمتم لو فهمتم ستين في المئة لا بأس يعني اه هي فيها مسائل فيها شيء من الاشكال - 00:13:04
حتى آآ تفاصيل ذكر الفقهاء لها يزيد آآ يعني آآ في آآ مسائل كثيرة من آآ الاشكال. لكن حسب الطالب ان يعلم اصل الباب ثم هذه المسائل هذه المسائل آآ من حيث الوقوع هي قليلة - 00:13:25
واضح فاذا وقعت المسألة التي تقرب من هذه اذا كان الطالب قد عرف اصل هذه المسائل فيمكن ان يأتي بالمسألة التي وقعت ثم يراجع ما اه ما عرف وما اه اه استحضر اصل الباب فيه فيكون من سهل عليه الى حد ما او - 00:13:49
ايسر آآ نوعا ما ان يعرف محل هذه المسألة مما ذكره آآ الفقهاء يعني ليس للضرورة ان كل المسائل التي يدرسها الطالب يعلمها على وجه التدقيق تماما ان ذلك لا يتأتى لاحد - 00:14:16
لكن من المسائل ما يدركها بتمامها وهذا جملة من مسائل الفقه ليست قليلة. ومنها ما يدركها من حيث العلم باصلها ثم لا يزال يزداد لتعلمها او اذا نزلت الوقائع كانت تمييزا او سببا تحقيق المناط وزيادة آآ العلم بالحال - 00:14:37
فيكون ذلك اعون للطالب في آآ استحضار ما ذكره الفقهاء بما نزل في الواقع في عرض هذا على هذا ستزول عنه بعض الاشكالات. وان كان في بعض الاحوال الوقائع تزيد من الاشكال لانها لا تنطبق على لكن هذا هو العلم. ما احد آآ انكشفت له - 00:15:05
كلها ولا احد آآ ظبط العلم من اوله الى اخره على وجه التمام والكمال. لا الائمة المتقدمين ولا المجتهدين المطلقين ولا آآ احد آآ بعد آآ آآ النبي المعصوم الا جرى عليه من - 00:15:29
من المسائل المشتبهة والمسائل المشكلة وما آآ نبى عنه الفهم وما آآ قل فيه آآ او ضعف فيه النظر هذا اه طبيعة اه البشر. فابو بكر اه استشكل ما استشكل من تفسير اية سورة عبس اه واه - 00:15:49
عمر رضي الله عنه استشكل آآ ما استشكل من آآ ما جرى من ايات او مسائل الكلالة وهكذا قل في من آآ تبعهم من الصحابة فمن غيرهم من التابعين ومن آآ سار على نهجهم من العلماء الراسخين على اختلاف مذاهبهم وآآ - 00:16:09
ازمانهم واماكنهم رحم الله الجميع. نعم قال رحمه الله ومن زادت عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة مثل ان يكون مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة او تقدمت مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه في اخره او تأخرت عكس التي قبلها - 00:16:29
كما تكرر من كما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفتوا الى ما خرج عن العادة قبل قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار - 00:16:54
وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض يقول المؤلف رحمه الله ومن زادت عادتها يعني اه انتهى الان من اه ما يتعلق بمسائل - 00:17:11
اه الاستحاضة ورجع الى التفاوت آآ في مسائل آآ الحائض آآ او مدة الحيض. فيقول ومن زادت عادتها يعني لو ان امرأة كانت عادتها

لسنة او سنتين او خمس سنوات - 00:17:30
نعم آآ عادتها ستة ايام فلما جاء هذا الشهر جاء اليوم السابع قدموا معها جاءت تسأل وتقول هذا اليوم السابع ليس من عادتي ان يستمر معي الدم وفيه هل يحكم بانه حيض او لا - 00:17:48
يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان الحكم في الزائد كحكمنا في المبتدأة فاننا ذكرنا ان المبتدأ تجلس يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم جارية حتى اذا تكرر ثلاثة اشهر - 00:18:10
اعتبرناه ايضا وقضت ايضا ما صلت ما صامت فيه او ما ادت من واجب الا الصلاة فانها لا تقضى. واضح فكذلك يقول لو ان هذه المرأة زادت عادتها فصارت سبعة ايام فانها تغتسل في نهاية يومها السادس - 00:18:29
ثم بعد ذلك تصلي وتصوم فاذا كان الشهر الثاني فجاءت سبعة ايام في السادس ايضا تغتسل وتصلي وتصوم وآآ تفعل ما تفعل الطاهرات ثم طبعا اذا ذهب السابع وطهرت ايضا كما قلنا فيما مضى انها تعيد الاغتسال احتياطا. نعم ثم اذا جاء الشهر الثالث - 00:18:47
فاذا كانت استمرت سبعة ايام نعم فانها في اليوم السادس تغتسل كذلك وتصوم وتصلي في اليوم السابع. فاذا عاد عليها بعد الثلاث فانها يحكم من انه من وانها زادت تكون عادتها انتقلت من ستة الى سبعة لكن لا يحكم في ذلك الا - 00:19:15
بعد ثلاث مرات لان العادة انما يحكم بها بعودها والعود اقل ما يكون ثلاثا. واضح؟ ثم بعد تعود الى ما صامته من ايام في من اليوم السابع في في الاشهر الثلاثة الاولى فتقضيه. لانها تبينت انها كانت - 00:19:37
تفعل شيئا اه من الامساك وهي حائض وهي حائض. نعم لكن لو ان هذا الدم استمر شهرا او شهرين ثم عادت عادتها ستة ايام فيقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يلتفت الى ذلك الدم - 00:19:57
ولا يعتبر شيئا ويعتبر آآ ما صامته صحيح وما صلتها آآ وما صلته من صلاة فهي في محلها فبناء عليه على ذلك قال اه كدم المبتدأة الزائد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار. وتغتسل عند انقطاعه ثانيا - 00:20:18
مثل ما قلنا. فاذا تكرر ثالثا صار عادة. مثل الحالة الاولى اذا تكرر ثلاث مرات. ثم تعيد ما صامته ونحوه من فرض. اما اذا لم يكن اذا لم يتكرر فانها لا تلتفت اليه مثل ما قال في الاول. ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره - 00:20:38
وش معنى ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره. يعني السابع هذا اليوم السابع اذا فقط زاد شهر او شهرين ثم لا يعود اليها في الشهر الذي بعده فانها لا تلتفت اليه. واضح - 00:20:59
طبعا هذا قلنا انه هو مشهور المذهب. وان كان في القول الاخر عند الحنابلة قال به جمع من اهل التحقيق وهو ان الدم الاصل انه دم حيض فما دام انه لم يزد على اكثر الحيض فتعتبره من اول وهلة. وهذا هو الذي عليه الفتيا وهو الذي اه اه يكون اه اه - 00:21:14
اسهل في آآ النظر واقرب من حيث آآ آآ الاعتماد وآآ النقل لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كنا مساء كثير يحضن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم آآ يكن آآ يذكر شيء من ذلك ولو نقل شيء من هذا ففيه من التفاصيل - 00:21:38
تدقيقات ما لو كان حاصل لنقل آآ لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى اخذوا ذلك على جهتين اولا جهة الاحتياط وجهة معنى العادة من جهة آآ عودهم وتكررها. فكل ما اشتبه - 00:21:58
حمله على الاحوط. فاقل الحيض يوم وليلة فحملوه على الحيض في اول وهلة وما زاد يقولون نشك لا نحكم به حتى يتكرر. وكذلك ما زاد عن العادة يوم او يومين آآ يقولون مشكوك هل هو تبع للعادة او شيء زائد عنها - 00:22:15
نحن لا ندري آآ لانه خالف عادتها فلا نحكم به حتى يعتاد ويتكرر. فهم هذا مأخذهم وله اعتباره من لكن مثل ما قلنا انه آآ لو وجد شيء من ذلك لنقل آآ ولهذا كان قول كثير من اهل التحقيق - 00:22:34
اه عند الحنابلة كما هو قول ابن تيمية وعليه الفتية عند مشايخنا انه لا ينتظر التكرار وانه يعتبر بانه دم حيض ما دام انه لم يتجاوز اكثر مدة الحيض. لان الاصل في الدم الخارج من المرأة - 00:22:54
انه دم طبيعة وجبلة فيكون حيظا فتتعلق به احكامه. نعم قال رحمه الله وما نقص عن العادة طهر فان كانت عادتها ستا فانقطع

لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة. نعم اما العكس فهو لا اشكال فيه. فلو ان امرأة كانت عادتها خمسة ايام ثم آآ في الشهر - 00:23:14

هذا صارت ثلاثة ايام ثم رأت الطهر يقول المؤلف رحمه الله تعالى ما دام انها رأت الطهر التام نعم فانها تغتسل وتعتبر طاهرة من اول وهلة. لان هذا ليس فيه احتياط مثل هناك بل للاحتياط او فالحكم آآ او الحكم - 00:23:42

باعتبار الطهر يوافق الاحتياط انها ستصلي وستقوم بما عليها من واجبات. فبناء على ذلك كانت طاهرة في هذه الحال كيف يعرف الطهر كيف يعرف ان المرأة طاهر يعرف باحد النقاء التام - 00:24:03

او رؤية القصة البيضاء. القصة البيضاء هو ماء ابيظ يأتي في اخر دم الحيض تعرفه النساء كيف اه النقاء التام وش معنى وش تفسير النقاء التام؟ النقاء التام لو اخذت هذا المنديل الابيض - 00:24:27

هذا المنديل الابيض ثم احتشت به المرأة يعني ادخلته داخل فرجها الذي هو مسلك الذكر او مخرج الحيض ثم اخرجت خرج ابيض كما دخل كما كان. واضح؟ يعني لا يختلف البتة - 00:24:48

لا يأتي فيه اي تغير او لون يسير هذا هو النقاء التام الذي يحكم به الطهارة. او رؤية القصة آآ البيضاء. نعم السلام عليكم قال رحمه الله وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشر انفرات الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر - 00:25:09

جلست فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع نعم كذلك كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وهذه حالة ثالثة من احوال آآ الحائظ وهو انها كانت عادتها عشرة ايام - 00:25:39

كل شهر تأتيها عشرة ايام ثم ايش في اه هذا الشهر لما جاء اليوم السادس رأت النقاء التام وانقطع عنها الدم وكل توابعه واضح هنا حكمنا بانها ما نقص فهو طهور. اي آآ واضح - 00:25:59

لو انه عاد اليها بعد يوم او بعد يومين سيكونون من ان هذا دم نازل في وقت عادتها فيحكم من انه منها لاول وهلة. يعني ما نحتاج الى ان يتكرر لانه - 00:26:23

داخل في وقت كعادتها كما لو انها يعني تقطعت عادتها او آآ انفصلت وسيأتينا شيء مما يماثل ذلك. فايضا المسألة لا اشكال فيها عندهم من ان الزمن الذي انقطعت فيه ورأت فيه الطهر التام ليوم وليلة فما يزيد - 00:26:42

نعم فهي طاهر. ثم ما اذا عاد عليها الدم وصلح ان يكون حيضا بان يكون آآ يوم وليلة وآآ نحو ذلك آآ فهو دم حيض آآ يعتبر له احكام الحيض. نعم - 00:27:05

السلام عليكم قال رحمه الله الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول امي عطية كنا لا نعد والكدرة بعد الطهر شيئا. آآ قال المؤلف رحمه الله والصفرة آآ وآآ الكدرة في زمن العادة - 00:27:22

حيض هذه من المسائل المهمة التي يحتاج الى فهمها وهو ان الكدرة طبعا الكدرة ما هو هو اه اللون الذي لا يكون اه اه حمرة خالصة ولا داكنة لكنه يكون فيه - 00:27:44

ايش اختلاط الوسخ الوسخ واضح؟ اه او اه الصفرة هو دخول ماء على الدم فيعقبه او ينقله من الحمرة الى ان يكون فيه صفرة او مائل الى اه اه يعني ان يكون مثل اللون الاصفر الفاقع ونحوه. نعم وهو - 00:28:05

يعني يتراوح في ذلك. يتراوح آآ في ذلك. فهذا له حالان اما ان يكون في زمن العادة فهذا لا اشكال من انه لماذا حيض لانه من المتقرر ان المرأة في زمن الحيض لا يعني اه اه لما قالوا الحيض هو السيلان ان ان تكون في كل ايامها يسيل الدم - 00:28:32

يعني حنفية الماء او صنبوغ الماء. لا هو اه لها احوال اول بدايتها تأتي اه يعني مثل الخيوط دم يتتابع قليلا وتتفاوت النساء ايضا فيه. ثم تصد ثجا او يكثر ربما كان فيه نوع قطع او وتختلف النساء في ذلك. ثم ايضا آآ يمسك - 00:29:03

آآ لا يزال ينزل اشياء يسيرة او تقل حتى تنقطع تماما. وربما تفاوت يعني لا زال ثم قل ثم عاد واضح؟ فعلى كل حال المهم انه المهم ان تعلم انه في زمن العادة التي هي الخمسة الايام التي تأتيها يمكن ان يصب - 00:29:33

معها الدم صبا او يثج ثجا ويمكن ان يكون خيوطا ويمكن ان تكون قدرة او صفرة لونا متغيرا فقط فهذا كله وهذه الكدرة كهذا الدم

الذي ثج او الدم الذي عظم - 00:29:53
او كالقطع التي نزلت سواء واضح فاذا اذا كانت الصفوة والكدرة في زمن العادة فهي ايضا لكن لو ان المرأة رأت في آآ غير ايام عادتها صفرة لما ذهبت لتقضي حاجتها - 00:30:20
ومساحات وجدت اثر دم خفيف وجات تسأل وجتني العادة اوقف عن الصلاة يقول هذا دم استمر؟ قالت لا ونقط غايتها او قدرة ووجدتها او صفرة حصلتها. فنقول من ان هذا لا يعد شيئا - 00:30:44
وهذا جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان النقطة والنقطتان لا تعتبر شيئا هو تفسير لما جاء عن آآ ام عطية كنا لا نعد الصفة والكدرة بعد الطهر شيئا - 00:31:08
طبعا هذا عند ابي داوود. وهو عند البخاري. نعم. لكن الفقهاء اه الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم منهج احيانا بعض الطلاب اذا جاء الفقهاء ذكروا الدليل مثلا عند الدار القطني - 00:31:22
مع ان الحديث في البخاري فلماذا اعرض الفقهاء عن ذكر ما في الصحيح او ما في السنن الى ما عند الدار القطني مع انه يعني آآ لصيق الوصف بالضعف او نحوه - 00:31:41
الفقهاء يعنون دائما باقرب ما يكون من الالفاظ موضحا للحكم ودالا عليه لانهم يعتبرون ان الطالب يحتاج الى ان يعرف الاصل في ذلك فيأتون باقرب ما يكون من الالفاظ دالا على هذا الحكم - 00:31:57
فهو في البخاري لكن الفقهاء لم يختلفوا الذين رووا حديث البخاري وجاء ونقلوا ايضا ما عند ابي داوود ان المراد لما قال في حديث البخاري كنا لا نعد الصفة والكدرة شيئا قالوا - 00:32:21
ان المراد بذلك في غير وقت زمن العادة هم لا يختلفون في هذا المعنى. واضح فعلى كل حال هذا ملحظ لان بعض الطلاب يقول الفقهاء لا يعرفون الحديث الفقهاء كذا آآ لانهم ذكروا هذا اللفظ او لانهم اعرضوا عما في الصحيح - 00:32:34
صحيح ان آآ الفقهاء آآ يعني لما نقل عنهم ليسوا اهل رواية او دراية لكن ما يقصد بذلك انهم يجهلون ما في الصحيح الذي تعرفه احسنت لا لكن آآ انهم ليسوا اهل الرواية ليسوا مثل آآ آآ ابن معين ولا ابو زرعة ولا ابو حاتم ولا المزي في آآ حفظ - 00:32:52
الاحاديث وشواهدها وما يتعلق بها كذلك فن له اهله وله واساطينه لكن عندهم من الالة والدراية علوم الادلة آآ في آآ وما يصح به النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وما جاءت به دلالات الاية واوجه استنباطها ما يكفي الفقه - 00:33:16
وما يرفعهم لدرجة العلم آآ الفتيا ولا يشك في ذلك قال رحمه الله ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ - 00:33:43
مجموعه اقل الحيض والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها فيه. نعم. اه خلوة يكره ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيث - 00:34:03
هذه المسألة وعيدنا الى البداية هذه المسألة مشكلة جدا فان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا مسائل الاعلام التي يتضح بها للانسان ايش مسالك الحيض وما يتعلق به من احكام اقله يوم وليلة اكثره - 00:34:22
آآ خمسة عشر يوما آآ اقل ما يكون آآ الطهر بين الحيضتين آآ الى غير ذلك واضح نعم فلو ان امرأة رأت اقل من يوم وليلة فلا يعتبر دمحين مع ذلك - 00:34:49
ذكروا هذه المسألة هذه المسألة لو نظرتها من رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر انا قام فالدم حيض الاصل ان اقل من اليوم والليلة لا يعتبر شيئا - 00:35:04
لان قلب الحيض يوم ليلة لكنهم آآ هذه مسألة عند الفقهاء يسمونها التلفيق وهي احوال خاصة لبعض النساء فان بعض النساء هذه عادتها انها تكون فيها تقطع فهي من جهة الاصل ليست على ما استقر عليه النساء من اه جريان دمها اه ابتداء عادتها - 00:35:18
انتهائها واضح فعلى كل حال هي من جهة النظر واضح لكن من جهة الواقع فيها شيء من الاشكال كثير واضح؟ فيقول المؤلف ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء. فيقولون هذا هو التلفيق وهو التجميع - 00:35:50

يعني بان نجمع لها وان كان دمها متفرقا لا يصلح احاده ان يلحق بدم الحيض واوصافه آآ في اقل وفي اكثر وفي نحو ذلك. واضح لكن اه الفقيه لا يزال اه يجمع هذه الدماء فيلحق بها وصفا واحدا - 00:36:13

اذا كيف ستكون الصورة ستكون الصورة على هذا النحو. واحدة يأتي آآ دمها يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها. مستقرة او ستة ايام ولياليها هذي واظحة واضح وامرأة يأتيها نقطة او نقطتان او كذا او مرة يأتيها نص يوم دم ثم يذهب فهذه لا تعتبره شيئا - 00:36:37

وامرأة لا بينهما يأتي هذا الصيام ثم تطهر ثم يأتيها النص يوم. فهذه نقول لا ما هو بحالك حال هذه هذه لك حال ذكرها الفقهاء انها حال يأتي الفقيه فيجمعها فيلحق بها احكام الحي - 00:37:03

واضح لانه يمكن من مجموع ذلك الدم ان يكون آآ دم حيض لكنها آآ جرت آآ عادة رحمها انه لا يقذف مرة واحدة ولكنه يقذف ثم يمسك ثم يقذف ثم يمسك وهكذا. واضح - 00:37:18

لكنها لا شك انها في الواقع آآ في امكان او في تصوري ان ان توصف هذه المرأة من انها آآ اه تنطبق عليها التلفيق ونقول لها هنا اه اه امسكي عن الصلاة ثم اه اغتسلي ثم ارجعي - 00:37:36

آآ آآ يحكم بانها حائض ثم يحكم بانها طاهر وهكذا. فلكن هذا هو ما يتسمى آآ وهو مشهور ومعتبر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. آآ وهو في احوال بعض النساء خاصة ممن آآ يقذف - 00:37:56

رحمها بالدم متقطعا لكن يمكن ان يحكم بمجموع ذلك الدم انه دم حيض. فمجموعه لا يقل عن اقل ولا يبلغ اكثره معنى لا يبلغ اكثره ليس الدم بل مجموع الامرين جميعا - 00:38:16

فاذا هذه المرأة اذا كان سنأتي الان نفسر كيف مجموع اليومين اذا كانت هذه حالها وهي من عادتها مقطعة فيسمى حالها حال التلفيق ويلفق لها دم الحيض ويقال او يحكم الفقيه آآ بتلفيق هذا الدم حتى يحكم بانها في حال الدم. ماذا تفعل؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى من ان - 00:38:38

اه ايش اذا صح عند الفقيه انه ان مجموع هذا الدم يزيد عن اقل الحيض فانه يحكم من ان الدم حيض والنقاء طهر فاذا كلما رأت الدم اذ جرى عليها احكام المرأة الحائض واذا رأت النقاء التام تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ويكون لها اه اه ايش؟ احكام - 00:39:07

وسيأتي ما يتعلق بالكراهة في هذا. زين ولذلك قال والنقاء طهر تغتسل فيه وتصلي وتصوم سلام عليكم. قال رحمه الله ويكره وطؤها فيه ما لم يعبر ان يجاوز مجموعهما اكثره اي اكثر الحيض فيكون استحاضة. نعم قال ويكره وطؤها فيه يعني هو الاصل - 00:39:31

ان وقت النقاء انها طاهر يجوز وطؤها. لكن كرهوا الحنابلة على سبيل التحوط. وان كان الرواية الثانية وهي قول اكثر الفقهاء او عامة الفقهاء انها لا كراهة في ذلك. ما دام انها طاهر آآ كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه الصلاة اعظم. فاذا ابيحت لها الصلاة ابيح - 00:39:57

لزوجها ان آآ يأتيها. نعم. ثم قال ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثرهم اي اكثر الحيض فيكون استحاضة كيف يحسب الاستحاضة وافترضنا ان هذه المرأة يأتيها نص يوم ثم نص ثم يوم ايش - 00:40:21

طه ثم اه اه يوم ايش؟ حيض ثم نصف يوم طه ثم يوم حيض ثم نصف يوم ثم يوم حيض ثم نصف يوم طه اه كيف نجمع هذه الايام اللي هو اكثر مدة الحيض. يقول الفقهاء الذي يجمعون ليس فقط وقت الحيض فقط - 00:40:47

بل هو مجموع الوقتين جميعا اول ما جاءها الدم الى اخر ما يقف فاذا كان مثلا يأتيها كذا وهكذا الى ان يكون من اول ما جاءها الى اخر يوم انقطع منها يوم الثامن عشر فنعتبر انها - 00:41:16

مستحاضة فترجع الى احكام المستحاضة آآ اذا كانت آآ معتادة تحكم بعادتها مميزة تحكم بتمييزها ولا تمييز لها غالب آآ غالب الحيض آآ آآ اما من اوله او من اول حيضها او آآ من اول شهر هلالي على ما مضى. واضح - 00:41:33

اه هذا اذا كان يزيد مجموع ابتداء الدم ولو كان يتقطع في اثنائه الى انتهائه اكثر من مدة الحيض واضح؟ فيعتبر وقت النقاة مع وقت الطهر واحدا اذا جاوز اكثر مدة الحيض في حكم من انها مستحاضة - 00:41:54
واضح ولا يحسب فقط او وقت الدم؟ لا. يحسبان جميعا على انها وقت اعادتها. يعتبران آآ وقتا لاعادتها لان هذا المسألة مشكلة من جهة اخرى لاننا لو اعتبرنا ان كل طهر حيضة مستقلة لامكن للمرأة ان تنقضي عادتها في كم - 00:42:17
يومين او في ثلاثة ايام لا لا فيقول لا يمكن هذا لكنها هذه عادة مقطعة يسمى يجري فيها التلفيق ويجري ذلك الفقيه ويحكم من ان هذه الايام مدة واحدة. ولذلك حتى في آآ الحكم بانها مستحقة - 00:42:43
هذا يحكم بالوقت بمجموعه. وقت نقائها وطهرها كوقت حيضها وسيلان دمها واضح اه هنا مسألة لما ذكرنا النقاء قبل ان نأتي في احكام المستحاضة من جهة آآ صلاتها وما يتعلق بها. آآ - 00:43:06
ذاكرة آآ الفقهاء رحمه الله تعالى. طبعا المرأة اما ان ترى القصة او كانت اه نساء الصحابة يرسلن بالدرجة الى عائشة درج ما هي هي قطنة يحتشين بها ثم يرسلنها الى عائشة يقول انا طهرنا ولا ما طهرنا؟ يعني كان فيه شيء من - 00:43:30
الضبابية او الخفاء او عدم الوضوح او التباين في ذلك نعم فهذا اه اه آآ حاصل عند النساء بطبعهن. فماذا كانت تقول عائشة؟ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فقال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يلزم المرء - 00:43:53
ان تجلس وتتفقد كل نص ساعة او دقيقة او نحوها ولا تكلف بذلك الغاية ما في هذا انه اذا جاءوا الوقت الذي اعتاد الطغى فيه انه تنتظر اذا جاء وقت الصلاة - 00:44:22
فذهبت تنظر فاذا وجدت الطهر الحمد لله حكمت بانه من ذلك. لا تقول ما والله يمكن كان قبل دخول الصلاة لا. لا تحتاج الى شيء من هذا التكلف. ولذلك قالوا لو انها قد نامت في الليل - 00:44:37
نعم وهو وقت طهرها من عادتها والوقت طويل من العشاء الى الفجر. فهل يلزمه مثلا في الساعة الثانية ولا الساعة الثالثة ولا قبل الفجر بنص ساعة عشان يمكنها ان تغتسل - 00:44:55
تصلي المغرب والعشاء يقولون لا اذا جاء دخل الفجر وقامت لعادتها ان تصلي او كذا او آآ فتنظر. فاذا كانت قد رأت القصة او رأت النقاء التام فيحكم بها منعا - 00:45:09
ان تتكلف النساء او ان تتأذى بكثرة النظر او مراجعة الامر. وما يتبع ذلك من الوسوسة وحصول او الاستعجال والحكم بالطهارة قبل وقتها فلاجل ذلك نص الفقهاء رحمه الله تعالى على ان النساء لا يعجلن - 00:45:26
ابتداء بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها نعم اه في مسألة اه نسيت الحقيقة ان اه توني اذكرها الان. اه لما قال ومن زادت عادتها او تقدمت مثل ان تكون عادتها آآ من اول الشهر فتراه في اخره او تأخرت - 00:45:46
آآ عكس التي قبلها. لما قال او تقدمت مثل وجدتم الجملة مثل ان تكون عادتها من اول شهر فتغاه في اخره هنا تعقب آآ هذا اللفظ من الشارح جمع من الفقهاء منهم المحشي ومنهم غيره. فقالوا لعلها - 00:46:12
فلعلها قال مثل ان تكون عادتها من اول شهر فتراه في اوسطه. لانه يقول تقدمت او فتراه في اخره. هذا ما هذا تأخرت اليس كذلك يقولون اذا كانت تراه في اوله فرأته في اخره. يقول لو انه قال لو انها ان الشارح قال رأته في اخر - 00:46:35
ثم آآ رأته في اوسطه لا صح ان يكون مثالا للتقدم فلعله سبق قلم هذا ذكره غير واحد من المعلقين. لكن انا عندي انه يمكن ان يكون ما ذكره الشارح صحيحا - 00:47:02
ليش لانه هو لما قال اذا رأته في اول الشهر ها يعني كانت ترى اعادتها في اول الشهر الهلالي اللي هو في يوم واحد فرأته قبل ذلك يعني في اليوم الثامن والعشرين - 00:47:18
هذا تقدم في عادتها او تأخر يصدق عليه ان يكون تقدما هذا في نظري. فهل يكون هذا صحيحا؟ فيكون ما موافقا لما ذكره الشارع مستقيما على ما قرره الفقهاء ام ان فهمي دون ما آآ آآ نظر فيه المتعقبون لهذا القول - 00:47:34
اه هو اه يعني محل اه نظر. لكن فيما يظهر لي ان ما ذكره الشارح يمكن ان يكون مستقيما صحيحا بان قوله في اخر الشهر يعني انها

سبقت فلم تأتها في اول شهرها الذي جاءت بل تقدمت قبل ذلك في يومين فكانت في اخر الشهر الذي - 00:47:57
آآ قبله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي او ريح او جرح او جرح لا يرقاه او رعاف دائم تغسل فرجها لازالة ما عليه من الحدث. وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب ما عليها - 00:48:17
عليه من الحدث عندك. نعم عندي في النسخة الخبث وهو اصح او انت وش عندكم؟ ها في نسخة نسختكم الحدث اللي يظهر لي انه لازالة ما عليه من الخبث هذا اصح من جهة المعنى نعم - 00:48:41
وتعصبه ها في الاثراء اذا اذا نعم يعني هو الاصح ان يكون الخبث نعم وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان نعم فان لم يكن عصفه كالباسوري صلى على حسب حاله - 00:49:08
ولا يلزم اعادتها لكل صلاة ان لم يفرط نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع في احكام المستحاضة من حيث ما يلزمها من الصلاة وغيره لما ذكرنا ان المستحاظة ليست كالحائظ. وان الحائظ تمنع من الصلاة والصيام وغيرها. وان المستحاظة طاهر - 00:49:34
لها احكام الطائرات من جهة لحوق احكام التكليف بها. فيلزمها ان تصلي كما يلزمها ان تصوم. آآ بين المؤلف رحمه الله ما يتعلق بها آآ من احكام التطهير وآآ ما تبرأ بها آآ ذمتها فيقول - 00:49:56
المؤلف والمستحاضة ونحوها. وهذه طريقة الفقهاء في الحاق المسائل المشابهة لبعضها. اه اه في اول سبب لما ذكره المستحاضة فكل ما ما بعدها مماثل للمستحاضة نقلوه معها واردفوه بها فبين ذلك الشارع ان الذين يلحقون بالمستحاضة من به سلس بول وسلس البول ما يقصد به هو الذي لا لا اه اه - 00:50:16
اه يسترسل بوله ولا يمسك نعم او مذي بعض آآ الرجال ايضا آآ يبتلى آآ جريان مديه فلا يكاد يتوقف واستطلاق الريح. مقعد مقعدته لا لا تمسك دائما يا اه يتسللوا منها الريح ويخرج - 00:50:46
او جروح لا يرقى دمه او ضعاف دائم ونحوه. اه ما احكامهم ما دام ان المستحاضة تصلي وهؤلاء مثلها فكيف يفعلون؟ يقول المؤلف رحمه الله تغسل فرجها لازالة ما عليه من الخبث وتعصبه - 00:51:15
فاذا الحكم آآ فيها انها تعصب هذا الخارج تمنعه من الخروج ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال تلجم امرها بان آآ تتلجم وآآ يعني آآ تستمسك قدر استطاعتها فمثل ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان المستحاضة تغسل فرجها بان تزيل ما عليه ثم تعصبه - 00:51:37
فاذا ازالة الواقع او النجاسة ثم عصبه بمعنى انه يمسك ويحفظ من الخروج بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله يمنع الخارج حسب الامكان طبعا المثال هذا كله متعلق بالمستحاطة وهو في كل واحد من هؤلاء بحسبه - 00:52:10
يعني مهوب كلهم يعصبون فروجهم لان ما بعضهم ما يتعلق بالفرد. فاذا من به مذي معنى ذلك انه آآ ياء يعصب رأس ذكره بلين. ايضا لان لا يضر بذكره فقد آآ يضر به. نعم او آآ - 00:52:41
من به سلس بول كذلك. من به الريح آآ يحاول ان آآ يستجمع ما يمسك آآ مقعدته ان آآ تنطلق ومثل ذلك اذا كان به جرح يربطه بقدر ما يلجم الدم ويمنعه من الخروج وهكذا. اذا في كل - 00:53:01
بحسبه فان لم يمكن عصبه كالباسور اذا كان ما يمكن العصر لا يتصور فيه العصر نعم الرعاف يمكن فيه العصر قد لا يمكن فيه العصر لكن يمكن ان يحتشي في - 00:53:24
منخريه بشيء يمنع هذا الخارج وآآ يجعل فيه بعض شيء آآ ايضا يمسك هذا آآ الحشو يمنع خروج الدم في تلك الحال. اذا كل شيء بحسبه ثم صلى حسب حاله - 00:53:41
ثم صلى حسب حاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم. ثم يقول المؤلف طبعا الان ما وجد مما يسميه الناس اليوم الحفائظ ها هي من اعظم ما يسره الله للناس مما تحفظ به آآ هذه النجاسات من الانتشار والتلويث - 00:54:00
وايضا ما يحصل به ما ذكره الفقهاء من الجام وآآ حجبها من آآ الانتقال والسيلان ونحوها ثم قال ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة. وش اللي

لا يلزم اعادتهما؟ يعني غسل الفرج وعصبه - 00:54:24
ما دام انه غسل وعصبه فان اذا جاءت الصلاة الثانية يتوضأ لا يلزمه ان يغسل لانه في مشقة بالغة على من يبتلون بمثل ذلك. واضح؟ ولانه اذا عصبه مفكة آآ يصعب عليه في الغالب خاصة فيما مضى في وجود تلك او في عدم وجود ما تيسر للناس من هذه المصنوعات - 00:54:45
واضح وايضا آآ حتى في هذا الان في بعض آآ الدم الذي آآ في في الجروح ربما ليس من السهولة اعادة ربطه وربما كان في ذلك شيء من اه الاضرار بالنفس وغيرها. فالمهم ان الفقهاء قالوا اذا فعل الامرين اه - 00:55:09
الغسل والعصب فان ولا يلزمه ان يفعل ذلك ان يعيده لكل صلاة ما لم يفرط يعني بان لا يعصبه جيدا فخرج آآ نعم آآ او نحو ذلك آآ او انه فتحه وفكه فيحتاج الى آآ عادته. والا فلا نعم - 00:55:30
قال رحمه الله تتوضأ لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل فان لم شيء لم يجب وضوء وان عتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين. لانه امكن الاتيان به بها كاملة. هذه مسائل الحقيقة - 00:55:50
اه يعني فيها اه ايضا اه صعوبة جدا. اه لكن قبل ذلك هو يتوضأ لكل صلاة من به سلاس والمستحاضة ومن اه مذيه لا يقف ومن به جرح لا يرقى ومن به رعاف دائم ومن فيه استطلاق ريح - 00:56:12
فكل هؤلاء يجب عليهم ان يتوضأوا لوقت كل صلاة ثم يصلون بعد ذلك ما شاء الله من فريضة ومن نوافل. في ذلك الوقت. واضح وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل. والنبي صلى الله عليه وسلم امرها ان ان تتوضأ لكل صلاة. فان لم يخرج شيء لم - 00:56:36
يجب الوضوء وان اعتيد انقطاعه زمن يتسع للوضوء آآ والصلاة تعين هذي اه تأملوا فيها فيها مسألتان واضحتان. ومسألتان مشكلتان المسألة الاولى شخص لا لا يقف حدثه. فهذا لا اشكال في انه اذا توضأ وفعل آآ الغسل والعصب انه يصلي. او كان لا يمكنه العصر كمن بيباسه - 00:57:01
اذا توضأ صلى حسب حاله. واضح اذا هذا الحال الاولى وهو الذي حدثه لا ينقطع وهذا لا اشكال فيه وواضح الامر فيه. واضح والحالة الثانية آآ الذي آآ به مثل هذه العلل لكن له وقت معتاد - 00:57:31
يمكنه فعل الصلاة فيه ينقطع في هذه الاشياء يعني على سبيل المثال اه هذا الذي به سلس بول يعرف انه اذا استمر عشر دقائق او ربع ساعة ثم نص ساعة. الساعة الثانية يلحقها جفاف تام - 00:57:52
واضح يقول المؤلف او الفقهاء رحمه الله تعالى اذا كان له زمن معتاد يمكن فعل الصلاة فيه على وجهها نعم فانه ينتظر حتى يتأتى ذلك الوقت فيفعلها واضح واضح هذي الحالة الثانية ايظا واظحة - 00:58:12
وان كان شيخنا الشيخ بن باز له قول غريب في هذا يقول انه يصلي مع جماعة وهو معذور هذا بعيد جدا هذا بعيد جدا واضح اه الحالة الثالثة هو شخص - 00:58:40
يتقطع اه ايش معه اه الحدث لكن لا لا ليس له وقت ينقطع فيه وهذا الانقطاع ايضا لا يكفي لفعل صلاة واضح يقول المؤلف رحمه الله تعالى اه اذا كان كذلك فهذا كم كالذي اتصل حدثه فيصلي ولا اشكال عليه - 00:58:56
واضح الحالة الرابعة انه لو ان احد هذين الذي حدثه يتصل دائما او يتقطع تقطعا يسيرا حصل ان انقطع من ايش الحدث آآ قبل ان يشرع في الصلاة وهنا يقول تبينا - 00:59:25
آآ انه آآ انه آآ انقطع حدثه فلزمه ايش لزمته الطهارة ما دام انه زمن يمكنه فعل الصلاة فيه هذه المسألة الحقيقة فيها شيء من الاشكال من جهات آآ الاعتبار يعني ما دام ان هذا ليس عنده وقت يعتاده - 00:59:56
آآ توقف هذه آآ النجاسات لكن لو انها توقفت احيانا في هذا الوقت هل يكون معذورا او لا يكون معذورا عند الحنابلة وجمع من الفقهاء يحملون ذلك على الاحتياط فيقولون ما دام انه امكنه آآ توقف - 01:00:28
آآ قبل فعل الصلاة وامكنه الطهارة فانه تعلق به الوضوء وتعلق به الطاعة نعم لكن ايش كل ذلك اذا عصبه اذا عصبة ما الفائدة من العاصي او لما الحق الفقهاء المسألة بالعصب - 01:00:53

لانهم جعلوا العصب بمنزلات الداخل غير الخارج يعني انه بعد عصره ان هذا الدم لم يخرج من الانسان كأن هذا الريح لم يخرج منه كما انتقل من آآ آآ المقعدة الى هذه الحفاظة او نحوها - 01:01:21

يعتبرونها انه كان كأنه انتقال في امعاء الانسان واضح لاجل ذلك يقولون ما لما تعذر عليه ان يكون له امساك من نفسه ثم عصب جعل هذا العصب كمنزلة الماسك لهذا الحدث ان يخوض فنزل منزلته - 01:01:45

فلم يتعلق الحكم بما يخرج اه في داخل هذا المعصوب وانما ان يخرج منه. فجعلوا الحكم مناطا في ان يخرج من هذا العصب او نحوه اذا كان آآ هذا الحدث مما يمكن فيه العصب وينفع - 01:02:05

واضح يا اخوان فاذا انها عندنا اذا كان لا يقف هذه واضحة واذا اعتيد وقت للانقطاع هذه واضحة ما بينهما فيها شيء من اه الاشكال نعم السلام عليكم قال رحمه الله روينا ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا وراكعا او ساجدا يركع ويسجد. نعم ومن يلحقه - 01:02:27

سلس قائما ها فاذا جلس آآ امسك عن البول فيقولون يصلي جالسا لان القيام له بدل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. فقالوا هذا كأنه لم يستطع فتعلق به حكم الصلاة قائما. لكن - 01:03:02

آآ لو انه آآ اذا ركع او سجد خرج منه الخارج فيقولون الركوع والسجود لا لا بديل له فبناء على ذلك يركع ويسجد ولو خرج منه ويعتبر حكمه حكم آآ من به سلس البول فيفعل ما - 01:03:18

اه اه تقدم من الغسل والعصب ثم بعد ذلك لا يلتفت الى ما خرج ولا يمتنع من الركوع والسجود نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ولا توتر مستحاضة الا مع خوف العنت منه او منها ولا كفارة فيه. هذا مما من مفادات الحنابلة - 01:03:38

رحمه الله تعالى فيقولون ان المرأة المستحاضة لا توطأ الا ان يخاف العنت يخاف المشقة البالغة اه على ما اه تقدم. نعم لكن هذا خلاف قول عامة اهل العلم واه لاجل ذلك - 01:03:58

نقل او نقل بعضهم الاجماع على انه يجوز للرجل ان يأتي امرأته المستحاضة اذا ذهب وقت عادتها على ما تقدم من الحكم به سواء عادة او بالتمييز او آآ بغالب حيضها في اول وقت او في اول شهر ونحوه. نعم. فبناء على ذلك آآ - 01:04:18

هذا الذي ذكره الحنابلة رحمه الله هو آآ مخالف لقول اكثر اهل العلم. ولذلك حتى في الرواية الثانية عند الحنابلة قال فيها جمع من اهل التحقيق آآ انه آآ يأتيها ولا يمتنع منها. واصل هذا - 01:04:41

هو اصل الحنابلة وجاء في حديث آآ عثمان بن ابي العاص اظن موقوفا عليه ومرفوعا انها لما جاءته زوجته فقال لا وان كان ضعيفا لكن على طريقة الحنابلة في المصير الى قول الصحابي والاحتياط في مثل ذلك. والا آآ - 01:04:58

فانه آآ من جهة آآ ما آآ نقل آآ عن اكثر اهل العلم بل حكي فيه الاجماع انه لا غضاضة على زوجي ان يأتي زوجه في مثل تلك الحال. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع آآ زوج امي حبيبة آآ ولا حملة ولا - 01:05:18

ولا فاطمة من ان يأتيها زوجها. نعم. ويستحب غسلها اي غسل المستحاضة لكل صلاة لانهم حبيبتا استحيظت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل - 01:05:38

فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه. نعم آآ هذا فعل مستحب وهو ان تغتسل لكل صلاة. لانها لا تنفك من ان ينتشر عليها بعض نجاسة ونحوها لكنه امر لا يقوى عليه - 01:05:58

لذلك كان غاية ما ما فيه انه وامر على سبيل الاستحباب لا على سبيل اللزوم والايجاب. فمن فعل ذلك فقد احسن ومن تعذر عليه فلا غضاضة ولا لزوم. آآ وان كان سياق ذلك في آآ آآ حال الجمع بين - 01:06:13

صلاتين كما اه في الحديث. اه لكن اه الفقهاء ذكروا انها اذا امكنها ان تغتسل سواء جمعت جمعا صوريا او آآ فكان ذلك فعل ما يستحب ويندب اليه. لعلنا نقف آآ عند هذا. ان كان يعني بودنا الحقيقة اننا مشينا لكن - 01:06:33

باب الحيض فيه شيء من المسائل التي تحتاج الى شيء من التوقف. نكتفي بهذا القدر واسأل الله لنا ولكم التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:06:53